دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على السادة الأعضاء.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢١) من القانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، المعدّل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٢١):

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعدّ مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٢- التحريض على ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٣- الإنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٤- الكشف عما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٥- المســـاس بمعتقدات الأشـــخاص الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشـر معلومات عن أوضـاعهم المالية، أو إفشـاء سـر من شـأنه أن يضـر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٦- المساس بالحياة الخاصـة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسـبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٢١) من القانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

يأتي هذا التعديل لضبط الأفعال المجرمة وفقاً لنص المادة (٢١) وذلك من خلال استبعاد الأفعال التي تتســم بالضــبابية وذلك تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها الدســتور، والحد من القيود القانونية على حرية الرأي.

فالآراء الحرة تعد الســبب الرئيس وراء تقدم المجتمعات وإحداث التغييرات المنشــودة وعادة ما تكون هذه الآراء صـــادمة في بدايات طرحها، والقيود التي كانت واردة في النص القديم للمادة (٢١) قد تمثّل سيفاً مسلطاً على أفكار المجتمع.

وعليه جاء هذا التعديل لتبدأ معه عملية تفكيك القيود الواردة على حرية الرأي في المجتمع الكويتي.